وهكذا قالت الفقهاء قبلنا كرهوا ذلك فأما ان يكونوا رأوه حراما فلم يروه حراما & باب الرجل يدخل دار الحرب فيتزوج بها & .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي ا عنه اكره للرجل اذا دخل بأمان ارض الحرب ان يتزوج بامرأة منهن من اهل الكتاب كراهة النسل وان يبقى ولده بأرض الحرب وقال اهل المدينة اذا كان المسلمون